

دليل إجراءات تأسيس شركات التأجير التمويلي

تنفيذاً للقانون رقم (1) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012 بشأن المصارف .

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010، بشأن النشاط التجاري

وعلى القانون رقم 15 لسنة 2010، بشأن التأجير التمويلي.

وعلى قرار رقم (427) لسنة 2010، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (15) لسنة 2010 بشأن التأجير التمويلي.

المادة الأولى

تسري أحكام هذا الدليل على الشركات الراغبة في ممارسة أنشطة التأجير التمويلي، عند منح اذن المزاولة واستمراره، وكذلك على الشركات القائمة وقت صدور هذا الدليل تصحيح أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال سنة من تاريخ صدوره.

المادة الثانية

الشروط اللازمة للحصول على الموافقة المبدئية لشركات التأجير التمويلي

يجب على الشركة (تحت التأسيس) الراغبة في الحصول على الموافقة المبدئية الالتزام بشروط التأسيس على نموذج طلب التأسيس المعد لهذا الغرض، وهذه الشروط هي:

- 1- أن يتم تأسيس الشركة على شكل شركة مساهمة، وفقاً لضوابط القانون التجاري.
- 2- ألا يقل رأس مال الشركة عن (50 مليون دينار)، يدفع كاملاً بعد الحصول على الموافقة المبدئية وقبل تقديم طلب الحصول على الموافقة النهائية.
- 3- أن يكون من ضمن مؤسسي الشركة أشخاص اعتباريين بنسبة لا تقل عن 50% من رأس مال الشركة، وألا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية عن 25% من رأس مال الشركة.
- 4- تلتزم الشركة برفع رأس مالها كلما زادت أصولها لتحافظ على النسبة المحددة بين رأس المال وإجمالي أصول شركة التأجير التمويلي وفق معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي التي ستصدر لاحقاً.
- 5- أن يتمتع كافة مساهمي الشركة بحسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد صدر ضد أي منهم حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الحكم بالإفلاس.
- 6- إقرار من المؤسسين بأن لا يقل رأس المال المدفوع عن ثلاثة أعشار رأس المال المصرح به.

- 7- أن يكون لدى الشركة دراسة جدوى متضمنة خطة العمل، ورؤيتها للمساهمة في تلبية احتياجات السوق، ومواكبة للتطورات المستقبلية، والتكاليف المتوقعة للبدء بالنشاط، وعوامل المخاطر.
- 8- تقديم شهادة مصرفية تفيد حجز قيمة حصة كل مؤسس في رأس المال المدفوع للشركة، مصادق عليها من وكيل المؤسسين، مع تقديم تعهد خطي بإيداع باقي حصته المكتتب فيها من رأسمال الشركة فور الحصول على الموافقة المبدئية من مصرف ليبيا المركزي.
- 9- يجوز للمصارف المرخص لها بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية المساهمة في تأسيس شركات التأجير التمويلي أو امتلاك أسهماً فيها، على ألا تتجاوز نسبة المساهمة 25% من رأس المال المدفوع للشركة الواحدة، وفي حالة عدم الترخيص لها بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية تكون نسبة المساهمة بما لا تتجاوز قيمته (10%) من رأس المال المدفوع للشركة.
- 10- دفع مبلغ عشرة آلاف دينار، عند تقديم الشركة طلب الحصول على الموافقة المبدئية، غير قابلة للترجيع في حال إخفاق المؤسسين في استكمال إجراءات التأسيس.

المادة الثالثة

الإجراءات المتعلقة بمنح الموافقة المبدئية لشركات التأجير التمويلي

- 1- تقديم طلب الى مصرف ليبيا المركزي، للحصول على الموافقة المبدئية يكون مرفق بالمستندات التالية:
 - عقد التأسيس.
 - النظام الأساسي.
 - كشف حساب بإيداع ثلاث اعشار راس المال المصرح به.
 - كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة، وبيانات عنهم (السيرة الذاتية)، والرقم الوطني لكل منهم.
 - إثبات شخصي لأعضاء مجلس الإدارة.
 - صورة من الشهادة السلبية.
 - تعهد بسداد باقي رأس المال قبل تقديم طلب الحصول على الموافقة النهائية.
- 2- يتم الاستعلام عن المؤسسين لدى وحدة المعلومات المالية الليبية والمركز الليبي للمعلومات الائتمانية بمصرف ليبيا المركزي.
- 3- بعد استيفاء كافة المستندات والنماذج الموضحة بقائمة المتابعة المرفقة بالدليل، والتأكد من صحتها، يتم منح المؤسسين الموافقة المبدئية لتأسيس الشركة، تمهيداً لمنحهم الموافقة النهائية، بعد استيفاء متطلباتها لاحقاً.

4- على المؤسسين استكمال متطلبات الحصول على الموافقة النهائية خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطارهم بالموافقة المبدئية، وإلا اعتبرت الموافقة ملغاة، مالم يقيم المؤسسون بتقديم طلب تمديد كتابي إلى مصرف ليبيا المركزي قبل انتهاء المدة.

5- نسخة من محضر اجتماع المؤسسين (الجمعية التأسيسية) المتعلق باعتماد ما لا يقل عن خمسة أعضاء لمجلس الإدارة التأسيسي، وتسمية محرر عقود رسمية (وكيل المؤسسين) لاستكمال إجراءات التأسيس.

6- إحالة نسخة من محاضر اجتماعات الجمعية التأسيسية، موقعة من رئيس الجمعية ووكيل المؤسسين، مع الإفصاح عن نسبة الحضور وحصص الأسهم الحاضرة الممثلة في كل اجتماع، وإرفاق نسخة أصلية عن كافة النوكيلات والتفويضات للحاضرين في اجتماعات الجمعية.

المادة الرابعة

الشروط اللازمة للحصول على الموافقة النهائية (إذن المزاولة)

يتم تقديم طلب الحصول على الموافقة النهائية إلى مصرف ليبيا المركزي، وفق الشروط التالية:

- 1- نسخة من الموافقة المبدئية لتأسيس الشركة.
- 2- السند القانوني بشأن إيجار مقر ممارسة النشاط أو سند الملكية.
- 3- كشف حساب ورسالة من المصرف تفيد بإيداع كامل رأس المال المدفوع.
- 4- تعهد بتسجيل الشركة في المركز الليبي للمعلومات الائتمانية.
- 5- تعهد بالالتزام بكافة التعليمات والضوابط الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي بالخصوص.
- 6- نسخة من عقد التأسيس، معتمد من محرر العقود وجمعية المكتتبين.
- 7- نسخة من النظام الأساسي معتمد من محرر العقود وجمعية المكتتبين.
- 8- الرمز المصرفي CBL ويتم الحصول عليه من خلال تقديم بيانات الشركة عبر المصرف الذي فيه حساب التأسيس.
- 9- كشف بأسماء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المعينين في جمعية المكتتبين، يكونوا من بين المقيدين بسجل قيد المراقبين الشرعيين بمصرف ليبيا المركزي.
- 10- الهيكل التنظيمي المقترح لشركة التأجير التمويلي على أن يكون من مكونات الهيكل الإدارات الرقابية الأساسية، مرفقاً بالملاك والوصف والتوزيع الوظيفي للهيكل.
- 11- نسخة طبق الأصل من مستخرج قيد الشركة في السجل التجاري.
- 12- نسخة طبق الأصل من شهادة قيد الشركة في الغرفة التجارية.
- 13- وضع الحد الأدنى من السياسات المكتوبة مثل: سياسة التمويل والاستثمار - سياسة الحوكمة - سياسة المخاطر التشغيلية والسوق - المخاطر القانونية - مخاطر أمن المعلومات - سياسة غسل الأموال.



- 14- وصف للمنتجات والخدمات التي سيتم تقديمها والقطاعات المستهدفة.
15- الاتفاقيات المبرمة بخصوص المنظومات والنظم الالكترونية وشبكة الاتصالات المعتمدة والمكاتب الاستشارية.

المادة الخامسة

الإجراءات المتعلقة بمنح الموافقة النهائية (إذن المزاولة)

- يقدم مؤسسي الشركة طلب الموافقة النهائية عن طريق نموذج معد بالخصوص إلى مصرف ليبيا المركزي، مرفقا به:
- 1- كشف بأسماء المساهمين والمكتتبين (طبيين واعتباريين) يوضح عدد أسهمهم ونسب مشاركتهم في رأس المال.
 - 2- محضر اجتماع المؤسسين.
 - 3- كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وسيرهم الذاتية، وإثبات الهوية والرقم الوطني.
 - 4- عقد التأسيس والنظام الأساسي المعتمد.
 - 5- نسخة من السجل التجاري.
 - 6- الخطة المعتمدة لعمل الشركة للثلاث سنوات القادمة وسياسات عملها.
 - 7- تقرير عن المنظومات التقنية وأنظمة التشغيل التي ستعمل الشركة بها المتعلقة بالأعمال أو بمنع غسل الأموال والأنظمة الرقابية، وأنظمة أمن المعلومات، وغيرها من أنظمة عمل الشركة.

المادة السادسة

الإطار الزمني لقبول الطلبات المقدمة لغرض الحصول على إذن المزاولة

- البرنامج الزمني المعد بشأن قبول الطلبات المقدمة لغرض الحصول على إذن مصرف ليبيا المركزي، لمزاولة أعمال التأجير التمويلي:
1. الإعلان في موقع مصرف ليبيا المركزي عن البدء في قبول الطلبات بمصرف ليبيا المركزي، وفروعه، وفقا للنماذج المعدة بالخصوص، بحيث يتم ذلك خلال فترة محددة.
 2. يتولى قسم متابعة المؤسسات المالية غير المصرفية بإدارة الرقابة على المصارف والنقد، استلام الطلبات المقدمة لغرض تأسيس شركات التأجير التمويلي وإحالتها الى اللجنة الدائمة لشركات التأجير التمويلي، التي ستشكل لغرض دراسة الطلبات وتقييمها وتقديم التوصية بشأنها إلى السيد المحافظ.
 3. تقوم اللجنة التي سيتم تشكيلها من قبل مصرف ليبيا المركزي بدراسة الطلبات المقدمة خلال فترة زمنية يتم تحديدها، بموجب الإعلان المنوه عنه في الفقرة (1) من هذه المادة، كما تقوم اللجنة بالاستعلام عن مؤسسي

الشركات المقدمة لدى كل من (وحدة المعلومات المالية الليبية، والمركز الليبي للمعلومات الائتمانية، وإدارة الرقابة على المصارف والنقد).

4. عرض الطلبات المقدمة للحصول على الموافقة المبدئية على مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي.
5. اخطار الجهات ذات العلاقة بموافقة مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، بمنح الموافقات المبدئية.
- 6- منح مدة ستة أشهر لأصحاب الطلبات الموافق عليها مبدئياً، يتم خلالها تقديم باقي المستندات وتوفير المتطلبات اللازمة للحصول على الموافقة النهائية.
- 7- تقوم اللجنة التي سيتم تشكيلها من قبل مصرف ليبيا المركزي، بدراسة الطلبات المقدمة لغرض الحصول على الموافقة النهائية.
- 8- عرض الطلبات المقدمة لغرض الحصول على الموافقات النهائية على محافظ مصرف ليبيا المركزي، للاعتماد، واصدار قرار بمنح الاذن للشركات الموصي بالأذن لها بمزاولة النشاط.

المادة السابعة

النماذج الخاصة بعقود التأجير التمويلي

على شركات التأجير التمويلي التقيد بالنماذج المعدة في هذا الخصوص، وهي كالآتي:

1. النموذج الخاص بعقود التأجير التمويلي.
2. نموذج طلب قيد بسجل المؤجرين، والمستندات المؤيدة له.
3. نموذج طلب قيد عقد تأجير تمويلي والمستندات المؤيدة له.
4. نموذج طلب قيد عقد بيع استناداً على قيد عقد تأجير تمويلي والمستندات المؤيدة له.
5. نموذج خاص بمحضر استلام المال موضوع عقد التأجير التمويلي.
6. نموذج إخطار بالتفاوض مع مورد أو مقاول.
7. نموذج إخطار للمستأجر من المؤجر بتنازل عن عقد التأجير التمويلي.
8. نموذج إخطار بالتنازل من مستأجر لمستأجر آخر عن عقد التأجير التمويلي.
9. نموذج طلب تعديل بيانات في سجل عقود التأجير التمويلي والمستندات المؤيدة له.
10. نموذج سجل قيد المؤجرين، والمستندات المؤيدة له.

المادة الثامنة

أحكام عامة

تلتزم شركات التأجير التمويلي بكافة التعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي المنظمة لنشاطها وفقاً للآتي:-

- 1- تأسيس شركة تأجير تمويلي بالاسم المحدد في طلب الموافقة المبدئية، وفقاً لمتطلبات القانون التجاري.



- 2- تسمية أعضاء مجلس إدارة الشركة على ألا يقل المجلس عن 5 أعضاء ممن يتوفر لديهم خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في أحد مجالات التمويل المصرفي، أو التمويل الإسلامي، أو الاستثمار، أو القانون أو الاقتصاد والمالية، يتم تعيينهم وفقا للضوابط المنصوص عليها في القانون 1 لسنة 2005 المعدل بالقانون 46 لسنة 2012.
- 3- أن يكون ثلث أعضاء المجلس من المستقلين.
- 4- تسمية مدير عام للشركة ممن تتوفر لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في العمل المالي والمصرفي، وأن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي على الأقل، في أحد المجالات ذات العلاقة.
- 5- تسمية الإدارات الرقابية (المخاطر، المراجعة الداخلية، التدقيق الشرعي، الامتثال) بما يوافق الشروط الواردة بمنشور إدارة الرقابة على المصارف والنقد رقم (2022/6).
- 6- تجهيز مقر الشركة وتوفير التجهيزات والبنية التحتية والمنظومات الإلكترونية اللازمة.
- 7- إيداع رأس مال الشركة في حسابها لدى أحد المصارف الليبية.
- 8- تكليف هيئة الرقابة الشرعية من بين المعتمدين لدى مصرف ليبيا المركزي، وفقا للضوابط المنصوص عليها في القانون والتعليمات الصادرة بالخصوص.
- 9- تكليف مراجعين خارجيين اثنين من بين المعتمدين لدى مصرف ليبيا المركزي، وفقا للضوابط المنصوص عليها في القانون والتعليمات الصادرة بالخصوص.
- 10- على شركات التأجير التمويلي إبلاغ مصرف ليبيا المركزي في حال:
 - مساهمتها في أي مؤسسة مالية أخرى.
 - تعيين أعضاء مجلس الإدارة
 - تعيين المدير العام
 - إجراء تغييرات جوهرية على نموذج أعمالها وأنشطتها
 - فتح الفروع أو إقفالها أو تغيير أمانتها.
 - تغيير حصص المساهمين الذين يملكون أكثر من 5% من رأس مال الشركة.
 - عقد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية.
 - إجراء أي تعديل على الأنظمة الأساسية أو عقود التأسيس.
- 11 - يجب على الشركات التي تحصل على الموافقة النهائية أن تبدأ في ممارسة نشاطها خلال ستة أشهر من تاريخ الموافقة النهائية، وإلا تعتبر الموافقة ملغاة.
- 12- تلتزم الشركة بإحالة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، والبيانات المالية المطلوبة إلى القسم المختص بمصرف ليبيا المركزي بموجب التعليمات الصادرة، كما تلتزم بحدود التركيز والملاءة المالية للشركة المحددة بموجب تعليمات مصرف ليبيا المركزي.